

الكتاب

1 - باب الأذان .

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة .

دون ما سواها .

وصفة الأذان : أن يقول : ا أكبر ا أكبر - إلى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين .

والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : قد قامت الصلاة مرتين .

ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا .

ويؤذن للفائتة ويقيم فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقية : إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة .

وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها